International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (1)
IJLRS
January 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (1)

الضمانات الدستـورية لتحقيـق العدالة الجنائية: دراسة في الوثائق الدستورية الليبية (1951 – 2011م)

فـوزي إبراهيم دياب
أستاذ مساعد، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا
fauzi.ediab@law.misuratau.edu.ly

ملخص

يتضمن الدستور قواعد عليا لها إلزامية تعلو على القواعد القانونية الأخرى؛ ولأجل ذلك نجد ارتباطاً وثيقاً بين قواعده وقواعد القانون الجنائي بشقيه (الجرائم والعقوبات)، لما تمثله الأخيرة من خطورة على منظومة حقوق الإنسان من الحكم بالعقوبات التي تسلب الحرية وتصادر حق الأفراد في الحياة؛ لذلك فإن أغلب الدول تحرص على تكريس الشرعية الدستورية الجنائية من خلال نصوص دساتيرها، ووضع عدد من المبادئ والأسس من شأنها توفير ضمانات تسهم في تحقيق العدالة الجنائية.

وتتجلى أهمية البحث في تسليط الضوء على القواعد الدستورية الجنائية التي تسهم في تحقيق العدالة الجنائية، وبيان الضمانات الدستورية التي من شأنها حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك من خلال دراسة الوثائق الدستورية الليبية خلال الفترة (1951 – 2011م) وتطرح الدراسة عدد من الإشكاليات أهمها: مدى تضمن الوثائق الدستورية في ليبيا ضمانات كان لها أثر في تحقيق العدالة الجنائية؟

ويتم دراسة الموضوع من خلال مطلبين الأول يتناول الضمانات الدستورية الأساسية من حيث بيان مبادئ الشرعية الجنائية، ومبادئ المحاكمة العادلة، في حين يتناول المطلب الثاني الضمانات الدستورية الداعمة والتي تتمثل في مبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين.

كلمات مفتاحيـــة: الشرعية الدستورية الجنائية، العدالة الجنائية، الضمانات الدستورية، مبدأ سمـــو الدستور، الرقابة الدستورية.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)

Vol. (4), No. (1)

IJLRS

January 2025

المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية

الإصدار (4)، العدد (1)

Constitutional Guarantees for Achieving Criminal Justice: A Study of Libyan Constitutional Documents (1951-2011)

Fawzi Ibrahim Diab

Assistant Professor, Department of Public Law, Faculty of Law, University of Misurata, Libya

fauzi.ediab@law.misuratau.edu.ly

Abstract

The constitution includes mandatory higher rules that are superior to other legal rules; therefore, we find a close connection between its rules and the rules of criminal law in its two parts (crimes and penalties), because the latter represents a danger to the human rights system from the ruling with penalties that deprive freedom and confiscate the right of individuals to life; therefore, most countries are keen to establish constitutional criminal legitimacy through the texts of their constitutions, and to establish a number of principles and foundations that would provide guarantees that contribute to achieving criminal justice.

The importance of the research is evident in shedding light on the constitutional criminal rules that contribute to achieving criminal justice, and stating the constitutional guarantees that would protect the rights and freedoms of individuals through studying the Libyan constitutional documents during the period (1951 - 2011).

The study raises a number of problems, the most important of which are: To what extent do constitutional documents in Libya include guarantees that had an impact on achieving criminal justice?

The subject is studied through two requirements, the first of which deals with the basic constitutional guarantees in terms of stating the principles of criminal legitimacy and the principles of fair trial, while the second requirement deals with the supporting constitutional guarantees, which are represented in the principle of the supremacy of the constitution and oversight of the constitutionality of laws.

Keywords: Criminal Constitutional Legitimacy, Criminal Justice, Constitutional Guarantees, the Principle of the Supremacy of the Constitution, Constitutional Oversight.

مقدمة

تحرص الدول على تضمين الحقوق الجنائية في دساتيرها واعتبارها مبادئ دستورية حمايةً لها من أي انتهاك؛ ذلك أن هذه النصوص الدستورية تحتل المكانة الأسمى في سلم التدرج الهرمي للقاعدة القانونية وتُضفي الشرعية على ممارسات السلطة العامة في الدولة وتكفل الحماية القانونية لها من جهة، وتُحكم الرقابة على عمل هذه السلطات من جهة أخرى.

وحيث إن الدستور يرتبط بقواعد القانون الجنائي بشقيه (الجرائم والعقوبات)، وتشكّل هذه القواعد خطورة على منظومة حقوق الإنسان من الحكم بالعقوبات التي تسلب الحرية وتصادر حق الأفراد في الحياة؛ لذلك فإن أغلب الدول تحرص على تكريس الشرعية الدستورية الجنائية من خلال نصوص دساتيرها، ووضع عدد من المبادي والأسس من شأنها توفير ضمانات تسهم في تحقيق العدالة الجنائية، على اعتبار أن القاعدة الدستورية لها قوة ملزمة على القواعد التشريعية الأخرى، وبالتالي فإن مخالفة القاعدة الجنائية الموضوعية للمبادئ والأسس الدستورية يشكّل خرقاً لمبدأ السمو الدستوري، ويؤدي إلى عدم دستورية هذه القواعد وخروجها عن الشرعية الدستورية.

وفي هذه الدراسة سيتم التعرض للضمانات الدستورية التي من شأنها تحقيق العدالة الجنائية، وبيان الأسس الدستورية للشرعية الجنائية الموضوعية والإجرائية، وفق ما تضمنته الوثائق الدستورية في ليبيا خلال الفترة (1951 – 2011م)، وسيتم دراسة الموضوع من خلال المنهجية التالية.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في تسليط الضوء على أحد ركائز تحقيق العدالة الجنائية، ذلك أن الضمانات الدستورية تمثل الأساس الأول لذلك، وكونها من ناحية أخرى تمنح الحماية للحقوق والحريات وتحدّ من الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأفراد من السلطات العامة (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، وبالتالي كان من الأهمية بمكان دراسة هذه الضمانات الدستورية وما تتضمنه من مبادئ دستورية جنائية.

ثانياً: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في طرح عدد من التساؤلات وهي: ما هي الآلية التي تتم من خلالها معالجة الانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق والحريات العامة في إطار التطبيق الجنائي، وما هي الضمانات الدستورية الواجب

توافرها لتحقيق العدالة الجنائية، وهل تضمنت الوثائق الدستورية في ليبيا ضمانات كان لها أثر في تحقيق العدالة الجنائية؟

ثالثاً: منهج الدراسة

سيتم دراسة الموضوع من خلال المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بدراسة النصوص الدستورية والقانونية الوطنية ذات العلاقة، وتحليل هذه النصوص بشكل قانوني.

رابعاً: خطة الدراسة

سيتم مناقشة الموضوع من خلال الخطة البحثية التالية:

المطلب الأول: الضمانات الدستورية الأساسية:
- الفرع الأول: مبادئ الشرعية الجنائية
- الفرع الثاني: مبادئ المحاكمة العادلة

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية الداعمة:
- الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور
- الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

الخاتمة.

المطب الأول: الضمانات الدستورية الأساسية

يستعرض المطلب دراسة الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية في ضوء أحكام الوثائق الدستورية الليبية، حيث يتناول الفرع الأول مبادئ الشرعية الجنائية، وفي الفرع الثاني مبادئ المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: مبادئ الشرعية الجنائية:

إن الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة تتطلب الموازنة بين المبادئ الدستورية والحقوق والحريات من ناحية، والمصلحة العامة من ناحية أخرى، ويتحمل المشرع تبعاً لذلك توفير الضمانات الدستورية، وعلى الأخص ما يتعلق بحماية الحقوق والحريات التي تمس الحياة الخاصة للأفراد. [1]

إن شرعية القانون الجنائي يقصد بها وجود نص يجرّم الفعل ويقدّر عقوبته، حيث إن قواعد قانون العقوبات تختلف عن بقية فروع القانون الأخرى كالقانون المدني والتجاري والإداري في أنه خاضع ومحكوم بمبدأ أساسي وهو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وبالتالي فإن القاضي لا يملك أن يعاقب على فعل لم يجرّمه المشرع، ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، فالسلطة التشريعية لها وحدها أن

[1] سرور. أ، 2002م، الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة، 2، ص359، القاهرة، دار الشروق.

تحدد الأفعال التي تراها تشكل أضراراً بمصالح المجتمع وأمنه وقيمه، وبما يضمن للأفراد الأمن والطمأنينة في حياتهم، [1] ويستعرض الفرع تلك المبادئ وفق التالي:

أولاً: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص:

يستند هذا المبدأ على تحديد الجرائم وفرض عقوباتها من خلال التشريع وحده دون غيره، ويقوم على مرتكزين أساسيين هما: (حماية الحرية الشخصية، وتحقيق الصالح العام)[2]، فهو يهدف لحماية وضمان الحرية الشخصية من خلال وضع الحدود، موزاناً في ذلك بين حماية القيم والمصالح العامة، والجدير بالذكر في هذا المقام بأن الشريعة الإسلامية لها السبق في إقرار هذا المبدأ، وذلك في قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا). [3]

ونجد لهذا المبدأ أساساً دستورياً في الوثائق الدستورية الليبية، حيث نصت المادة (17) من دستور المملكة الليبية لعام 1951 بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، ...."[4]، وتكرر النص على هذا المبدأ في المادة (31) من الإعلان الدستوري 1969م بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون". وكذلك نص المادة (31) من الإعلان الدستوري الليبي 2011م بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص ...".

وبذلك فإن المشرع الدستوري الليبي دأب على تضمين هذا المبدأ ضمن أحكام الوثائق الدستورية؛ لما يكتسبه من أهمية في توفير الحماية الشرعية الجنائية، وعلى هذا الأساس صدر قانون الإجراءات الجنائية في 28 نوفمبر 1953م[5]، وبذات التاريخ صدر قانون العقوبات الليبي، وأجرت عليه السلطة التشريعية عدد من التعديلات على أحكامه، مؤسسةً أحكامها على المبدأ الدستوري بأنّ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

ثانياً: مبدأ شخصية العقوبة:

تنص الدساتير على هذا المبدأ لأهميته وضمان تطبيقه، كونه من الحقوق الجنائية الموضوعية التي يجب تحصينها دستورياً، فمقتضى هذا المبدأ أنه لا يجوز أن يسأل الشخص جنائياً إلا عن فعله المعاقب عليه قانوناً، وذلك بأن يساهم الشخص بفعله الشخصي في الجريمة وأن تقوم رابطة السببية بين فعله والنتيجة الجرمية المعتدّ بها من قبل المشرع في التجريم والعقاب، فالأصل في الجريمة بأن يتحمل عقوبتها من أدين بها، ولا يحتمل الشخص وزر إلا سوء عمله، وأن الجريمة لا يعاقب عنها سوى جناتها، وكل ما سبق يفترض

[1] سرور أ، 2002م، القانون الجنائي الدستوري، 2، ص 32، القاهرة، دار الشروق.
[2] عبد شويش م، 1990م، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص66، الموصل، دار الحكمة للطباعة والنشر.
3 سورة الإسراء، الآية (15).
[4] يراجع الوثائق الدستورية في ليبيا عبر الموقع الإلكتروني: https://security-legislation.ly تاريخ الدخول: 2023/12/03م.
5 المرجع السابق.

شخصية المسؤولية الجنائية فهما متلازمان لا يسأل عن الجريمة ولا يعاقب عنها إلا إذا عدّ فاعلاً لها أو شريكاً فيها، حيث إن غاية العقوبة هي منع ارتكاب الجريمة سواءً من قبل نفس المجرم أو من غيره، فهي تُفرض لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والاستقرار الجماعي ومصلحة المجتمع، فلا تتقرر العقوبة إلا بنص قانوني محدد يحدد مداها وطريقة تنفيذها. [1]

وباستقراء الوثائق الدستورية في ليبيا (دستور المملكة الليبية لعام 1951م – الإعلان الدستوري 2011م) لم يتضمن أي منها النص على مبدأ شخصية العقوبة، عدا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (31) من الإعلان الدستوري 1969م بأن: "العقوبة شخصية".

وبذلك فإن الأساس الدستوري حالياً يفقد أحد ضمانات تحقيق العدالة الجنائية؛ مما يتوجب على المشرع الدستوري التنبه لهذا الأمر وتضمين المبدأ في نصوص الدستور الليبي.

ثالثاً: مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي:

الأصل أن القانون يعتبر نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى الأخص القوانين الجنائية، حيث يتحدد بذلك النطاق الزمني لسريانها، ويصبح القانون واجب التطبيق بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ويستمر العمل به إلى أن يلغى بقانون جديد أو بنص سواءً كان صراحة أو ضمناً[2]، وبالتالي فإن تطبيق نصوص القانون يكون على الوقائع التي تمت وقت سريانه، ولا تسري على الماضي تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي.

فالقاعدة الجنائية الموضوعية لا تسري على الماضي، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، وعليه فإن أثر القانون الجنائي الموضوعي لا يمتد إلى الأفعال التي وقعت وتمت قبل نفاذه، فأثره يسري بشكل فوري حين صدوره، إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء يتمثل في رجعية القانون الأصلح للمتهم.

يمكن اعتبار القاعدة الجنائية الموضوعية الأصلح للمتهم ضمانة مستقلة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، وينطلق ذلك من منطلقين هما (العدالة والمصلحة)، فمن حيث العدالة لا بد أن يستفيد المتهم من الوضع الأفضل الذي جاء به القانون الجديد والذي أنشأ مركزاً أصلح له من السابق، لاسيما أن الحكم الذي صدر في حقه ليس نهائياً، أما من ناحية المصلحة فإنه لم يعد مجدياً من الناحية الاجتماعية أن يعاقب المتهم على فعل كان في السابق مجرماً ولم يعد كذلك. [3]

1 سرور أ، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص204.
2 بلقاضي ع، 2021م، الأسس الدستورية للشرعية الجنائية الموضوعية، المجلد 2، العدد الثالث، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، ص142، الجزائر.
3 حسني م، 1984م، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ص115، بيروت، دار النهضة.

ومن ذلك نلاحظ أن كلاً من مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي والاستثناءات الواردة عليه، تعدّ من أهم الضمانات الدستورية الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، وتكسبه حصانة دستورية متى نصت عليه أحكام الوثيقة الدستورية. [1]

وباستقرار الوثائق الدستورية في ليبيا نصت المادة (17) من دستور المملكة الليبية لعام 1951 بأنه: "...، كذلك لا توقع عقوبة أشد من العقوبة التي كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة"[2]، في حين خلت نصوص الإعلان الدستوري 1969م، 2011م، من النص على مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي إلا الأصلح للمتهم، ونجد أن المبدأ نصت عليه المادة (2) من قانون العقوبات الليبي.

الفرع الثاني: مبادئ المحاكمة العادلة:

لتوفير ضمانات فاعلة لتحقيق العدالة الجنائية لا بد من توفر عدد من مبادئ المحاكمة العادلة في نصوص الدستور، والتي منها قرينة البراءة، وضمانات الدفاع وعلانية الجلسات، وهذا الفرع يستعرض هذه المبادئ وفق التالي:

أولاً: مبدأ قرينة البراءة:

يعني هذا المبدأ أن كل شخص متهم بجريمة يجب أن يعامل بجميع مراحل الدعوى بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، حيث يعدّ هذا المبدأ من أسس النظام الديمقراطي والدولة القانونية، ومن مفترضات المحاكمة المنصفة، فقد وصفه مجلس اللوردات بأنه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي، وأيّا كان اختلاف القوانين في وضع أصل البراءة في الهيكل الهرمي للنظام القانوني، فإنه يعتبر من الضمانات الأساسية التي تنال الحماية الدستورية، حيث يعتبر هذا الأصل ركيزة أساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية وتتوافق مع المبدأ الأول للشرعية الدستورية في قانون العقوبات، وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، حيث إن تطبيق هذا المبدأ يفترض حتماً مبدأ أخر وهو افتراض البراءة للمتهم حتى يثبت جرمه وفقاً للقانون. [3]

وقد نصت الوثائق الدستورية في ليبيا على هذا المبدأ، حيث نصت المادة (15) من دستور المملكة الليبية 1951م بأنه: "كل شخص متهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونا في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه ..."، وكذلك الفقرة (ج) من المادة (31) من الإعلان الدستوري 1969م بأن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ..."، وكذلك نص

[1] سرور أ، القانون الجنائي الدستوري، ص161، مرجع سابق.
2 يراجع الموقع الإلكتروني: https://security-legislation.ly
3 سرور أ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص 591، مرجع سابق.

المادة (31) من الإعلان الدستوري الليبي 2011م بأن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة ...". [1]

ثانياً: حق الدفاع:

يعدّ حق المتهم في الدفاع عن نفسه الأساس المتين لوصف المحاكمة بالمنصفة، كونه يرتبط بشكل وثيق مع الحقوق الدستورية كالبراءة وحق التقاضي، ويلزم لأجل ذلك تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى – فلا عدالة بدونه – [2] وهو يمثل الحد الأدنى من حقوق الإنسان في المحاكمة العادلة، حيث إن هذا المبدأ يعتبر من الحقوق الأساسية التي يجب أن ينص عليها الدستور، وعدم أخذ المحكمة به يشوب أحكامها الصادرة عنها بالبطلان، ويلزم لصون هذا الحق وعدم المساس به توافر عدد من الحقوق مثل: (حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه، الاستعانة بمحامي للدفاع عنه، المساواة بين الدفاع والاتهام وحقه في طلب استجوابه، وأن يكون أخر من يتكلم). [3]

وقد نصت الوثائق الدستورية في ليبيا على هذا المبدأ، حيث نصت المادة (15) من دستور المملكة الليبية 1951م بأنه: "كل شخص متهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتكون المحاكمة علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون"، وكذلك الفقرة (ج) من المادة (31) من الإعلان الدستوري 1969م بأن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ..."، وكذلك نص المادة (31) من الإعلان الدستوري الليبي 2011م بأن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة ..."[4]، ويلاحظ على هذه الصياغة بأنها جاءت قاصرة على حق المحاكمة فقط، حيث كان من المفترض النص على أن يكون حق الدفاع مكفولاً في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

ثالثاً: علانية جلسات المحاكمة:

يعدّ هذا المبدأ من الضمانات الإجرائية بحيث يكون انعقاد جلسات جميع المحاكمات علنية وليست سرية، أي أن تكون الجلسات علنية ومعلومة وممكن حضورها بالنسبة لعامة الناس، ذلك أن هذه العلانية من شأنها أن توضّح لأطراف الخصومة حقوقهم والتزاماتهم في المحاكمة الجارية؛ لاستخدامها لضمان محاكمة قانونية منصفة، وتسهم في حياد من أناط بهم القانون مهمة القضاء في الدعوى، وهو بذلك يعتبر

[1] يراجع: https://security-legislation.ly
[2] سرور أ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص315، مرجع سابق.
[3] مصطفى ح، 2003م، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ص68، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان.
[4] يراجع: https://security-legislation.ly

وسيلة الرقابة على فاعلية العدالة، غير أن القانون قد يستثني من هذه العلانية ما يتعلق بحماية الحياة الأسرية الخاصة والمتعلقة بدعاوى الطلاق والحضانة، أو ما يتعلق بحماية النظام العام والآداب. [1]

وباستقرار الوثائق الدستورية الليبية نجد النص على علانية الجلسات في نص المادة (15) من دستور 1951م بأنه: ".... وتكون المحاكمة علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون"، في حين خلا الإعلان الدستوري 1969م، 2011م[2]، من النص على علانية جلسات المحاكمة، بينما جاء النص على هذا المبدأ الهام والاستثناءات التي ترد عليه في قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

رابعاً: مبدأ السرعة في التحقيق والمحاكمة:

إن إجراءات التحقيق والمحاكمة من أكثر الإجراءات في الدعوى الجنائية التي تمس بعض أو أغلب حقوق الإنسان وحرياتهم وحرمة مساكنهم، لذا كان من الضروري إقرار مبدأ السرعة في إجراءات التحقيق والفصل في المحاكمة[3]، من خلال سرعة عرض أوراق الدعوى على القاضي في مرحلة التحقيق للفصل فيها حتى لا يبقى مصير الشخص مجهولاً، وكذلك الحال في مرحلة المحاكمة بحيث لا يبقى المتهم تحت طائلة القانون لفترة طويلة وبمصير مجهول ومركز قانوني غير مستقر. [4]

إن هذا المبدأ يرتكز على تحقيق المصلحة العامة والخاصة، حيث إن الأولى تقتضي سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية تحقيقاً للردع العام من تنفيذ العقاب، في حين تتحقق المصلحة الخاصة بوضع حد للآلام التي يتعرض لها المتهم بسبب وضعه موضع الاتهام، وهي آلام نفسية تحلق به وبأسرته، كما أن طول مدة المحاكمة يؤدي إلى إضعاف الأدلة وإصابة الشهود بالنسيان مما يؤثر في معرفة الحقيقة، على ألا يقود هذا للتسرع في المحاكمة بالشكل الذي يضر بمصلحة المتهم، وإنما يكون وفق معقولية لا تفقدها الضمانات المقررة لها. [5]

وباستقرار الوثائق الدستورية في ليبيا نجدها خلت من النص على سرعة التحقيق والمحاكمة، وتركت النص على هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجنائية.

وبهذا نكون قد أنهينا دراسة المطلب بشأن الضمانات الدستورية الأساسية، لننتقل في المطلب الثاني لدراسة الضمانات الدستورية الداعمة لتحقيق العدالة الجنائية.

---

[1] سرور أ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص753، مرجع سابق.
[2] يراجع: https://security-legislation.ly
[3] ثروت ج، أصول المحاكمات الجزائية، ص69، ج 1، بيروت، الدار الجامعية.
[4] تمور م، 2005م، أصول المحاكمات الجزائية، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ص339، عمان، دار الثقافة.
[5] سرور أ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص577، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية الداعمة

يستعرض المطلب دراسة الضمانات الدستورية الداعمة لتحقيق العدالة الجنائية في ضوء النظام القانوني الليبي، حيث يتناول الفرع الأول مبدأ سمو الدستور، والفرع الثاني الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور:

يقصد بمبدأ سمو الدستور علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية في الدولة، وهذا يعني أن أية قاعدة قانونية تصدرها السلطات العامة يجب أن تكون متوافقة مع أحكام الدستور، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ المسلم بها في الفقه الدستوري، حتى لو أغلفت الدساتير النص عليه صراحة، إذ أنه يمثل أحد الأركان الأساسية لدولة القانون والديمقراطية[1]، ذلك أن القانون الدستوري يُعنى بنظام الحكم في الدولة، فهو الذي ينشئ السلطات العامة ويرسم نطاق اختصاصها، ومن ثم فلابد من تقييد تلك السلطات بالقواعد الدستورية، ويلزمهم باحترام قواعده في كل ما يصدر عنه من تصرفات. [2]

ويجمع الفقه على الإقرار بمبدأ سمو الدستور وسمو أحكامه على كافة القواعد القانونية النافذة في الدولة، فهو يسمو ويعلو ويسود على كل ما عداه من قوانين الدولة، سواء أكان الدستور مدوناً أم غير مدون[3]، وهذا السمو له مظهران الأول يتعلق بالسمو الموضوعي، والمظهر الثاني يتعلق بالسمو الشكلي، وذلك وفق التالي:

- **أولاً: السمو الموضوعي للدستور:**

يتحقق السمو الموضوعي مع كافة أنواع الدساتير (المكتوبة والعرفية – الجامدة والمرنة)، ويظهر هذا السمو في موضوع القاعدة الدستورية نفسها والتي تؤسس الأهداف والاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية للدولة، وكذلك يؤسس الهيئات الحاكمة في الدولة ويحدد اختصاصها، وتأسيساً على ذلك فإن القاعدة الدستورية تُعدّ الضابط لأي نشاط قانوني، وتمثل المصدر الأساسي لمشروعية أعمال السلطات العامة في الدولة، ويترتب على السمو الموضوعي نتيجتان بارزتان هما:

1. **توسيع نطاق مبدأ المشروعية:**

ويعني خضوع السلطات العامة في الدولة لأحكام القانون، بحيث تخضع السلطة التشريعية في كل أعمالها للدستور، وتخضع السلطة التنفيذية للقانون والدستور كذلك باعتباره القانون الأعلى في الدولة.

---

[1] بسيوني ع، 1998م، السياسية والقانون الدستوري، ص403، الإسكندرية، منشأة المعارف.
[2] الخطيب ن، 1993م، مبادئ القانون الدستوري، ط 1، ص91، عمان، الأردن، المطبعة الوطنية.
[3] الجرف ط، 1964م، موجز في القانون الدستوري، ص127، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، وكذلك ينظر: بدوي ث، ص 1969م، القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية في مصر، ص9، القاهرة، دار النهضة العربية.

2. تحريم التفويض في الاختصاصات:

إن الدستور يحدد في نصوصه اختصاصات السلطات العامة، وعلى هذه السلطات ألا تفوّض غيرها في ممارسة اختصاصاتها إلا في حالة تصريح الدستور بذلك عملاً بالمبدأ القائل: الاختصاصات المفوضة لا تقبل التفويض. [1]

- ثانياً: السمو الشكلي للدستور:

يتحقق هذا السمو مع الدساتير الجامدة، إذ تضع السلطة المؤسسة شروطاً وإجراءات خاصة لتعديل النص الدستوري، تختلف عن تلك التي تتبع في وضع وتعديل التشريعات العادية، وتظهر القيمة القانونية لهذا السمو في اختلاف الدستور مع القانون العادي من ناحتين وهما:

1. الناحية الموضوعية:

حيث إن الدستور يتضمن قواعد ومبادئ عامة ترسم أو تحدد الإطار العام لنظام الحكم في الدولة، من تحديد اختصاصات السلطة العامة، وكيفية ممارستها وعلاقة السلطات العامة بعضها ببعض، كما أنه يحدد العلاقة بين السلطة والشعب، وكذلك يبين ما يتمتع به الأفراد من حقوق أساسية[2]، وبالتالي على هذه السلطات ترجمة هذه القواعد الدستورية من خلال تشريعات عادية تتوافق وأحكام الدستور.

2. من الناحية الشكلية:

يتحقق السمو الشكلي للدستور الجامد إما نتيجة اختلاف الجهة المختصة بتعديله عن تلك المختصة بإصدار وتعديل القوانين العادية، أو باختلاف الإجراءات الواجب اتباعها لتعديل الدستور بحيث تكون أشد من تلك الإجراءات الخاصة بتعديل القوانين العادية أو بهما معاً، وبذلك فإننا نرى بأن الجمود الحقيقي يكون في حالة اختلاف كل من الجهة التي تعدّل الدستور وكذلك الاجراءات المعقدة التي تتبعها في هذا التعديل عن الجهة التي تتولى إصدار القوانين بإجراءات عادية. [3]

ويترتب على هذا السمو الشكلي ثبات القاعدة الدستورية، ذلك أن الجمود الدستوري قد يكون أمر لابد منه لكفالة الثبات والاحترام للدساتير، إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الجمود بطريقة تجعل من تعديل

[1] بدوي ث، 1973م، موجز القانون الدستوري، ص63، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م، ص63، 64.
[2] حافظ م، 1999م، الوجيز في القانون الدستوري، الطبعة 3، ص60، القاهرة، دار النهضة العربية.
[3] جمال الدين س، 2005م، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، ط2، ص129، الإسكندرية، منشاة المعارف.

الدساتير أمراً صعباً، ولكن ليس بمستحيل فالثبات ليس مطلقاً بشكل كلي بل هو نسبي[1]، ويجب أن يكون النص الدستوري قابلاً للتجدد بما ينسجم مع ظروف المجتمع، ويظل معبراً عن إرادة الشعب. ويترتب كذلك على السمو الشكلي للدستور عدم جواز إلغاء أو تعديل القوانين الدستورية إلا بقوانين دستورية مماثلة، بحيث لا تمس القاعدة الدستورية إلغاءً أو تعديلاً إلا بواسطة السلطة التأسيسية أو من تفوضه ذلك بموجب النص الدستوري، ونتيجة لذلك لا يمكن للمشرع العادي أن يمس القاعدة الدستورية بالتعديل أو الإلغاء بواسطة التشريع العادي، وإلا اعتبر منتهكاً للدستور، وهذا يوجب خضوع القواعد القانونية سواءً كانت أصلية أم فرعية للقواعد الدستورية، ولتحقيق هذا الخضوع والتقييد ينبغي وجود سلطة محايدة ومستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا ما يتوافر في (القضاء الدستوري) من خلال رقابته على دستورية القوانين للحكم على القواعد القانونية بمطابقتها أو مخالفتها للقواعد والمبادئ الدستورية، حتى يتم بذلك حسن انتظام سير الدستور باعتباره القانون الأعلى المقيّد لسلطة القواعد القانونية الأدنى منه في الدولة. [2]

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين:

تختلف الأنظمة في اختيار إحدى وسيلتي الرقابة الدستورية (السياسية أو القضائية) لحماية قواعدها الدستورية عن طريق إعمال فكرة الرقابة الدستورية، والتي ترجع فكرتها إلى القرن السابع عشر (من بريطانيا الرافضة لفكرة الرقابة الدستورية)، حيث أن القاضي Goke يناصر فكرة مفادها أن الكمون لو Common law (الشريعة العامة) له قيمة أعلى من القانون الملكي، والتي نتج عنها في وقت لاحق بطلان أكثر من 600 قانون في المستعمرات الإنجليزية في الفترة من 1682 حتى 1782، وهكذا وكما يبدو أن النظام الاستعماري الإنجليزي فرض هرمية للقواعد المكتوبة ورقابة قضائية، ليبقى ذلك في أذهان الأمريكان فيما بعد. [3]

وبدأت بعد ذلك هذه الفكرة تأخذ شكلها القضائي من خلال اجتهاد المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قرارها الصادر عام 1803م، في دعوى (ماربوري ضد مادسن)، برئاسة القاضي (جون مارشال)، وحيث خلص التقرير إلى عدم مخالفة الدستور، ويُلغى كل قانون يخالف قواعده[4]، والرقابة الدستورية ميّزها فقهاء القانون إلى نوعين هما:

1. الرقابة السياسية وتعني وجود هيئة سياسية مشكلة وفقاً للدستور مهمتها مراقبة القوانين المخالفة للدستور قبل صدور القوانين، ولذلك توصف بأنها رقابة وقائية. [5]

[1] ليلة م، 1981م، القانون الدستوري، ص116، القاهرة، دار الفكر العربي.
[2] صالح، إ، 2016م، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، الطبعة 1، ص55، منشورات الحلبي الحقوقية.
[3] قدوره،2009م، القانون الدستوري، ط 1، ص163، بنغازي، مكتبة الشحومي.
[4] رباط، أ،1971م، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، ط2، ص518، بيروت، دار العلم للملايين.
[6] عبدالعال، م، 1992م، القانون الدستوري، ص132، القاهرة، دار النهضة.

2. الرقابة القضائية: والاختصاص فيها ينعقد للمحاكم التي تقوم بهذا الدور سواءً أعطى هذا الاختصاص للقضاء العادي (المحكمة العليا)، أو القضاء الخاص (المحكمة الدستورية)، وفي كلتا الحالتين، فإن القضاء هو المؤهل أكثر من غيره لمعرفة الحدود الدستورية للسلطة التشريعية. [1]

ولكي تتحقق الرقابة الدستورية، فإن ذلك يعني اعتبار الدستور هو الأعلى في سلّم تدرج القواعد القانونية في الدولة، بحيث يُمنع صدور أيّة قاعدة قانونية، (قانون عادي أو لائحة تنظيمية)، تتضمن مخالفة لنص ورد في الدستور. [2]

وفي ليبيا مرت الرقابة على دستورية القوانين بعدة مراحل ابتداءً من صدور قانون المحكمة العليا سنة 1953م، حيث تعرضت فيها الرقابة في هذه المراحل إلى سحب وإرجاع اختصاص المحكمة العليا للرقابة من ناحية، وإلى إغفال لهذا الدور وتباطؤ المحكمة العليا نفسها (صاحبة الاختصاص بالرقابة الدستورية منذ البداية) في أحايين أخرى، من تفعيل هذا الدور المنوط لها، ويعتبر التشريع الليبي من أسبق التشريعات التي أخذت بنظام الرقابة القضائية، وذلك بشكل نظري وعملي على حد سواء[3]، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (153) من دستور 7 أكتوبر 1951م، والتي عهد فيها إلى المحكمة العليا بمهمة الرقابة الدستورية. [4]

لم تنشأ المحكمة العليا في ليبيا عقب استقلال البلاد بتاريخ: 1951/12/24م، بالرغم من النص عليها في الدستور، الذي أقرته الجمعية الوطنية الليبية بتاريخ: 1951/10/08م، وإنما ظهرت إلى الوجود عقب إصدار قانون المحكمة العليا الاتحادية بتاريخ: 1953/11/03م، ومنذ ذلك التاريخ شرعت في ممارسة اختصاصاتها كمحكمة دستورية، ولقد فضّل المشرع التأسيسي الليبي الأخذ بأسلوب الرقابة القضائية، عندما عهد إلى المحكمة العليا مهمة رقابة دستورية القوانين، استناداً لنص المادة (153) من الدستور الاتحادي. [5]

وبذلك ترجع نشأة الرقابة الدستورية في ليبيا إلى أحكام دستور 1951م، ولعل السبب في ذلك هو قيام الدستور الملكي على الفلسفة الليبرالية، التي تستوجب تبني مبدأ الفصل بين السلطات، والأخذ بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين من ناحية تاريخية، ومن ناحية قانونية حماية المواطنين، مما قد يصدر عن المشرع من قوانين تعسفية قد تهدر حقوقهم وحرياتهم، وإرساء نوع من الرقابة المتبادلة بين السلطات العامة في الدولة. [6]

[2] شكر، ز، 1994م، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، ط 3، ص170، لبنان، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
[3] الدوري، ع، 2002م، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، ص62، طرابلس، الجامعة المفتوحة.
[3] موسى، س، 2006م، شروط قبول دعوى عدم الدستورية، تعليق على حكمي المحكمة العليا رقمي 44/2ق ،46/1ق، ص149، العدد التاسع، السنة الخامسة، ليبيا، مجلة إدارة القضايا.
[4] الجمل ي، 1964م، الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية، العدد الأول، السنة 34، ص290، ليبيا، مجلة القانون والاقتصاد.
[5] مرزة إ، 1969م، القانون الدستوري، ص531، بيروت، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، ودار صادر.
[6] القويري أ، 1996م، تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا، ص532، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، جامعة عين شمس.

وتعتبر المحكمة العليا في ليبيا هي أعلى قمة الهرم القضائي، ويوكل إليها مهمة الرقابة الدستورية، فقد خصص الدستور الاتحادي (الفصل الثامن) للسلطة القضائية، وكان نصيب المحكمة العليا لأغلب نصوصه، وأحال على القانون لبيان النظام القضائي العام في الدولة "وفقاً لأحكام هذا الدستور". [1]

وبصدور القانون رقم 6 لسنة 1982 م بإعادة تنظيم المحكمة العليا، قد سحب اختصاص المحكمة العليا بالرقابة الدستورية، إلا أن المشرع قد تدارك ذلك بإعادة الاختصاص بالرقابة الدستورية إلى المحكمة العليا، بالقانون رقم 17 لسنة 1994م، الذي عدّل به القانون رقم 6 لسنة 1982م.

وما يهمنا في هذا المقام هو نص المادة (23) من القانون رقم 17 لسنة 1994م، والتي تنص على أنه (تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها مجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية:

- أولاً: الطعون التي يرفعها كل ذي شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور.
- ثانياً: أي مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة). [2]

وبذلك أصبح تحريك الطعن بعدم الدستورية يتم إما بطريق الدعوى مباشرةً، أو عن طريق الدفع بعد الدستورية[3]، ليعود بذلك للمحكمة العليا اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، وتصبح الجهة المخولة بإلغاء أي تشريع مخالف للوثائق الدستورية، وخاصة أن أحكام المحكمة العليا بموجب المادة (31) من قانونها، ملزم لكافة المحاكم، والجهات في ليبيا. [4]

وحيث أن هذا القانون لم يُطبّق بشكل عملي من المحكمة العليا ولعل السبب في ذلك هو عدم اقتناعها بممارسة هذا الدور لعدم وجود وثيقة تحت اسم دستور، ولهذا السبب تباطأت الجمعية العمومية للمحكمة العليا في إصدار اللائحة الداخلية للمحكمة، والتي تُرك لها أمر تنظيم طرق وإجراءات الطعن بعدم الدستورية. [5]

وبعد مرور قرابة (العشر سنوات) على صدور القانون السالف الذكر، صدرت اللائحة الداخلية للمحكمة العليا بتاريخ: 28 من شهر يوليو 2004م، وذلك بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة العليا بجلستها رقم 283/ 2004 م، بإقرار اللائحة الداخلية للمحكمة العليا، ولكن ولصعوبة انعقاد دائرة تضم جميع المستشارين بالمحكمة العليا، تم تعديل المادة (23) بأن أضيف لها فقرة بالقانون رقم 8 لسنة 2004م،

[1] مرزة إ، القانون الدستوري، ص532، مرجع سابق.
[2] مدونة التشريعات، العدد 6، السنة الثالثة والثلاثون، 1994م، ص141.
[3] عبودة ا، 2003م، أساسيات القانون الوضعي الليبي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الرابعة، ص296، طرابلس، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس.
[4] المهذبي م، أبوخزام إ، 1996م، الوجيز في القانون الدستوري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، ص296، طرابلس، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس.
[5] عبودة ا، أساسيات القانون الوضعي الليبي، ص230، مرجع سابق.

والتي نصت على أن تشكل الدوائر المجتمعة من عدد كاف من المستشارين بقرار من الجمعية العمومية على أن يكون من بين أعضائها مستشار من كل دائرة على الأقل، وقد صدر قرار الجمعية العمومية بتاريخ: 2006/11/4م، بتشكيل دوائر المجتمعة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وأربعة عشر مستشاراً [1]، ليتم بذلك ومن خلال إعادة تشكيل (الدوائر المجتمعة) للمحكمة العليا، تفعيل دورها بالرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، والتي أعيد تسميتها بعد ثورة 17 فبراير 2011م بالدائرة الدستورية.

وفي أول حكم دستوري للمحكمة العليا في ليبيا، كان الأساس في إلغاء الأمر الملكي بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس سنة 1954م، هو الاستناد إلى مخالفة قواعد الاختصاص التشريعي، إلى جانب مخالفة الشكل والإجراءات الدستورية، فقد جاء في هذا الطعن من أن (.... ومن ثم يكون المجلس التنفيذي حين عرض على الملك الحل متعدياً على حقوق غيره ... متى كان ذلك فان هذا الأمر يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ...). [2]

كما ذهبت محكمتنا العليا إلى أن وصمة عدم الدستورية لا تتحقق إلا في حال مخالفة التشريع لقاعدة دستورية تسمو على ذلك التشريع، وأن مخالفة التشريع لتشريع آخر في نفس المرتبة لا يصمه بعدم الدستورية، ولا ينطوي على أي تجاوز لاختصاص المشرع بسن ما يراه من تشريعات تتلاءم مع الصالح العام. [3]

وجاء في حكم أخر للقضاء الدستوري الليبي عن المخالفة الموضوعية لقواعد الدستوري بأنه: "وحيث إن نعي الطاعن بعدم دستورية النص المطعون فيه سديد ذلك أن نص المادة الأولى من إعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ: 2011/8/3م تنص على أن: (... الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ...)، وتنص المادة (31) من الإعلان الدستوري المؤقت على أنه: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص ...).

لما كان ذلك وكانت الدية في جرائم القتل تجمع بين وصفي العقوبة والتعويض، فإنه يجب أن يحدد مقدارها بنص في القانون وفي الحدود المقررة في المصدر الرئيسي للتشريع عملاً بالقاعدة الدستورية المشار إليها التي تقضي بألا عقوبة دون نص وإذ خالف النص المطعون فيه ذلك ولم يحدد مقدار الدية وترك ذلك لولي الدم فإنه بكون قد خالف المادة الأولى من الإعلان الدستوري المشار إليه وهو ما يقتضي تدخل المشرع لمعالجة ذلك ويتعين معه الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه". [4]

[1] أبوتوتة ع، الزريقي ج، 2009م، المحكمة العليا الليبية مسيرة نصف قرن، الطبعة الثانية، ص56، طرابلس، منشورات المحكمة العليا.
2 طعن دستوري رقم 1 / 1 ق، جلسة: 1954/04/05م، مجلة أحكام المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة، المحكمة العليا، الطبعة الثانية، 2008م، ص 59.
3 طعن دستوري رقم 55/4 ق، جلسة: 2009/11/11م، مجلة إدارة القضايا، العدد السابع عشر، السنة التاسعة، الصيف 2010م، ص 202.
4 طعن دستوري رقم 29 لسنة 59ق، مجلة إدارة القضايا، الأعداد (27، 31)، السنة 14، ديسمبر 2015، ص237، 238.

وبهذا نكون قد أنهينا دراسة المطلب الثاني بشأن الضمانات الدستورية الداعمة لتحقيق العدالة الجنائية، لننتقل في الخاتمة لاستعراض النتائج والتوصيات.

الخاتمة

استعرض البحث موضوع الضمانات الدستورية لتحقيق العدالة الجنائية ودراستها في الوثائق الدستورية الليبية خلال الفترة (1951م – 2011م)، حيث استعرض المطلب الأول: الضمانات الدستورية الأساسية والذي تناول مبادئ الشرعية الجنائية ومبادئ المحاكمة العادلة، ثم استعرضت الدراسة في المطلب الثاني الضمانات الدستورية الداعمة، والتي تمثلت في مبدأ سمو الدستور، والرقابة على دستورية القوانين، وبعد دراسة هذا الموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات نستعرضها وفق التالي:

أولاً: النتائج

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

1. تسعى الدول تضمين مبادئ الشرعية الجنائية والمحاكمة العادلة في دساتيرها لتكون مبادئ دستورية تتمتع بضمانات دستورية وتحقق من خلالها العدالة الجنائية.
2. من أهم المسائل التي يجب على المشرع الدستوري مراعاتها عند صياغة المبادئ الدستورية الجنائية الموازنة بين الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة من جهة، وبين حقوق الدولة وحقوق المتهم من جهة أخرى، وبما يضمن تحقيق الأمن الجنائي.
3. تباينت الوثائق الدستورية الليبية في النص على المبادئ الدستورية الجنائية، بين تكرار النص لبعض المبادئ مثل: (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، واغفال وعدم وضوح لمبادئ أخرى مثل: (حق الدفاع، وعلانية جلسة المحاكمة)، وهذا من شأنه فقد الأساس الدستوري الذي يمثل ضمان تحقيق العدالة الجنائية.
4. يمثل مبدأ سمو الدستور ضمانة داعمة لتحقيق العدالة الجنائية، كون القاعدة الدستورية تكتسب سمواً واحتراماً على ما عداها من التشريعات القانونية الأخرى، ويضبط عمل السلطات العامة في الدولة ويلزمها باحترام النص الدستوري وعدم مخالفته.
5. تسهم المبادئ الجنائية الدستورية في الحد من الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأفراد سواء من قبل السلطة التشريعية بإصدار قانون يمس حقوق وحرياته، أو من السلطة التنفيذية باتخاذ إجراء يتنافى مع هذه الحقوق والحريات.
6. الرقابة القضائية على دستورية القوانين تسهم في تنقيح التشريعات القانونية من الثغرات التي تشكل خرقاً للشرعية الدستورية، وتمثل إجراءً فعالاً لتدارك انحراف التشريع الجنائي عن احترام وحماية الحقوق والحريات المقررة دستورياً.

ثانياً: التوصيات

توصي الدراسة بعدد من التوصيات حول الموضوع وهي:

1. ندعو المشرع الدستوري الليبي بالعمل على الاهتمام بالضمانات الدستورية للحقوق والحريات ومراعاة التوازن بين حقوق المتهم والمجتمع وفق المعايير الدستورية، وصياغة مبادئ العدالة الجنائية والمحاكمة العادلة بالشكل الذي يسهم في تحقيق العدالة الجنائية داخل الدولة.
2. أن يضّمن المشرع الدستوري الليبي مبادئ الشرعية الجنائية في أحكام الدستور الليبي، وعلى الأخص ما يتعلق بشخصية العقوبة، وعدم رجعية القانون الجنائي إلا الصلح للمتهم، وكذلك توضيح مبادئ المحاكمة العادلة من: (حق الدفاع، علانية جلسات المحاكمة).
3. أن يراعي المشرع الدستوري حصر الحالات التي يتقرر بها للمحكمة سرية الجلسات، مثل دعاوى الأحوال الشخصية، والإخلال بالأمن والآداب والأخلاق العامة، وعدم تركها بدون قيد حتى لا تتوسع المحكمة بهذا الاستثناء.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:

1. د. إبراهيم محمد صالح، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016م.
2. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة 2، 2002م.
3. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة 2، 2002م.
4. د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1971م.
5. د. إسماعيل مرزة، القانون الدستوري، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، ودار صادر، بيروت، 1969م.
6. د. الكوني عبودة، أساسيات القانون الوضعي الليبي، المدخل إلى علم القانون، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، الطبعة الرابعة، 2003م،

7. د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.

8. د. ثروت بدوي، موجز القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م.

9. د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدار الجامعية، بيروت.

10. حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان، 2003م.

11. د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الثالثة، 1994م.

12. د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2005م.

13. د. طعمة الجرف، موجز في القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964م.

14. د. عبد الرحمن أبو توتة، د. جمعة الزريقي، المحكمة العليا الليبية مسيرة نصف قرن، منشورات المحكمة العليا، طرابلس، الطبعة الثانية، 2009م.

15. د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م.

16. د. عبد القادر قدورة، القانون الدستوري، مكتبة الشحومي، بنغازي، الطبعة الأولى، 2009م.

17. د. عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2002م.

18. د. لقمان احمد الخطيب، مبادئ القانون الدستوري، ط 1، المطبعة الوطنية، عمان، الأردن، 1993م.

19. د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990م.

20. د. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة، القاهرة، 1992م.

21. د. محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005م.

22. د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981م.

23. د. محمود محمد حافظ، الوجيز في القانون الدستوري، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

24. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة، بيروت، 1984م.

25. د. ميلود المهذبي، د. إبراهيم أبو خزام، الوجيز في القانون الدستوري، الكتاب الأول، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، الطبعة الأولى، 1996م.

ثالثاً: الرسائل والدوريات العلمية:

1. د. الصديق الشيباني القويري، تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1996م، غير منشورة.
2. د. محمود سليمان موسى، شروط قبول دعوى عدم الدستورية، تعليق على حكمي المحكمة العليا رقمي 44/2ق ،46/1ق، مجلة إدارة القضايا، العدد التاسع، السنة الخامسة، 2006م.
3. د. عبدالكريم بلقاضي، الأسس الدستورية للشرعية الجنائية الموضوعية، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد الثالث، المجلد 2، 2021م.
4. د. يحيى الجمل، الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 34، العدد الأول، مارس، 1964م.

رابعاً: القوانين والأحكام:

1. مدونة التشريعات، العدد 6، السنة الثالثة والثلاثون، 1994م.
2. مجلة أحكام المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة، المحكمة العليا، الطبعة الثانية، 2008م.
3. مجلة إدارة القضايا، العدد السابع عشر، السنة التاسعة، الصيف 2010م.
4. مجلة إدارة القضايا، الأعداد (27، 31)، السنة 14، ديسمبر 2015م.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني: https://security-legislation.ly